

الحكمة التي لم يتخذ حجة ولا ولداً وأصله على نبيه وآله **ابداً** وبقوله
 فيقول الغفير محمداً لم يولد له غيره **ابداً** وبقوله **ابداً** وبقوله
 لما استخسنت رسالة الفاضل محمود الفهرستى علمت بوضوح انه رسالة
 تظهر محققاتها وترى عليها بغاوتها اخرى وينشرح ان شاء الله صدر
 اننا نظرين اليها وتسميها تسهيل الفاضل الاكرم فقبلها مني واجعلها بخير
 باقيا الى يوم القيمة غير منعزل عما تداول ايدي الطلبة باليمن والبركة آمين
 عليك توكلنا ومن توكل على الله فان الله عز وجل حكيم **قال** النبي عليه السلام نقل
 تعلموا الفاضل وعلموها الناس فانها نصف العلم **قال** عليه السلام اول
 علم ينزع من آتية ونسب فهو علم الفاضل **قال** ان الفاضل علم ينزع فيه
 عن احوال قسمت التركة بين الورثة والنوع منه معرفة مقدار حق المسحوق منها
 ليوصل اليه ويحترز عن التصرف في مال غيره موضوعه القيمة المذكورة والتركة
 ما بقي بعد الميت مما مال صاحبها من غلق حق الغير عليه فلم يبق بعد الميت الا ما
 جعله رهناً مثلاً لا يجوز ذلك تركه تغلق حق الدين بعين الرهن ج ولا يبدأ
 منه بالتجزئة والتكفين بل يقص منه دينه او لا فان فضل شيء يبداء منه بالتجزئة
 والتكفين **فصل** في ثلث التركة بالتجزئة والتكفين وسطا باعتبار العدد
 والقيمة ثم قضاء الدين يومئذ جميع ما بقي ثم تقبض الوصايا من الثلث الباقي
 ثم قسمت التركة بين الورثة وهم ستة اصناف ذوالسهم وهم الذين لهم
 سهم مقدرة وليسوا ايضا اصحاب الفاضل والعصبات وهم المستحقون
 جميع المال كجدة واحدة اذا انفردوا عن اصحاب الفاضل فاذا ما بقي اذا اجتمعوا
 وذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة الى الميت سوى صحابة فخرجت عن وصية و
 مولى المولات وهو الذي قال له محمد بن النسيب ان مولاي ترثني اذا مت و
 نعتل عنى اذا جئت فقبله ذلك ولم يرجع الفاضل اذا كان لا رجا ايضا لم يولد

النسب وقال لا اول مثل ذلك وقبله الاول وورث كل من رجا عن صاحبته و
 بعضهم لم يشترطوا التحليل بالنسب ولاد المولات وهو المختار والمقول
 بالنسب على الغير وهو شخص مجهول النسب اقر له آخر بالنسب على الغير اي على غير
 المولى كان قال ثابته اخي وعني فان المولى جعل النسب ذلك المولى على ابيه
 او على جده ويعتبر في ذلك الاقرار بان يكون بحيث لم يثبت نسب المولى من
 ذلك الغير اي بذلك الاقرار بان لم يثبت له ابوه او جده وان يموت المولى
 على اقراره اما اذا اقر بنسب المولى على نفسه اي نفس المولى على اقراره
 على شرطه فصحته كما قال لغلام محمد بن النسيب بولد مثل يثقل انه ابني ومثله
 الغلام يثبت نسبته منه ويندرج فيما كسب من الورثة وكذا اذا ثبت النسب من
 الغير بان صدقه ابوه او جده يكون المجهول انا المولى او عماله ويندرج فيما كسب
 مما الورثة واما اذا رجع المولى عن اقراره فلا يثبت له قطعا فلا يثبت به ارث
 اصلا والموصى له بما زاد على الثلث فانه مقدم على الورثة في مقدار الثلث
 ومن اخذ عنهم في الزيادة فانه وجد احد المذكورين غير الزوج والزوجة
 يعطى له الزيادة وان لم يوجد احد منهم اصلا او انا الزوج والزوجة يعطى له
 الزيادة فان بقي شيء يوضع الباقي بيت المال **فصل** في احوال اصحاب
 الفاضل فان بقي شيء او لم يوجد يبداء بالعصبات النسب ثم بالعصبة
 النسبية وهو المعلق مذكر الكاثر او مؤنثا ثم بالعصبة الذكورية النسبية
 وهو العصبة بنفسه ثم بالعصبة النسبية مطلقا وهو المعلق المعلق ثم
 بالزوجة ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوى الارحام ثم بمولى
 المولات ثم المولى بالنسب على الغير ثم الموصى له بما زاد على الثلث
 فان لم يوجد احد هؤلاء المذكورين يوضع المال في بيت المال وكذا
 اذا لم يوجد انا الزوج والزوجة يوضع الباقي انا الموصى له بالزيادة
 منه **فصل** في احوال مولى المولى الموصى له المصالح المصلحة

كذا القول وبناء القضا طبر و الجسور **مصل** الارث يستحق بثلثة اشياء
 بالرحم والنكاح والولادة ويمنع منه باربعة الرق والقتل الذي يتعلق به
 وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم
 اجماعا ولا المسلم من الكافر عندنا وعند الشافعي وذهب بعض الصحابة
 وآل تبعين الى انه يرث منه واما الكفار فممن ينوار ثوبه فيما بينهم وان
 اختلفت ملاهم الى ان يكون له واحدة حكمها واختلفت الدارين بان يكون
 لكل دار متعة وحيات ويكفر بين اهلها عداوة بحيث يستحل كل منها
 قتل الآخر ويقتله اذا ظفروا واختلاف الدارين اما حقيقة او حكمها
 كما اختلفت في دار الحرب والذمي في دار الاسلام فانه دارين مختلفتين
 حقيقة اي حيا وحكما في حكم التشريع فانه التشريع حكم بدار الحرب من
 اهل دار الحرب والذمي من اهل دار الاسلام فاختلقت دارين حكمها
 ايضا وكما الميت اوجه دار الاسلام والذمي في دار الحرب فانه دارين
 مختلفتين حقيقة وهو ظاهر وحكما لانه التشريع حكم بدار المستأمن من اهل
 دار الحرب والذمي من اهل دار الاسلام فكل منهما منسوب الى التشريع
 الى دارين يمكن فيه الاختلاف الحكمي ايضا لانها عالم
 ينتب في التشريع لادار واحدة لا تخد دارها حكمها وكما اوجه بين في
 دارها المختلفين وذلك ظاهر واما حكمها فقط كالمتنازعة والذمي
 في دار الاسلام فمهما في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفتين
 فانه حكمهما منسوب الى دار في حكم التشريع **علم** ان الاختلاف
 اذا كان حقيقيا فقط لا يعتبر ولا يؤثر في منع الارث كالميت في دار
 الاسلام واوجه في دار الحرب اذا كانا من دار واحدة فانه اهلها اختلاف
 الدارين حقيقة لا حكمها لانه المستأمن منسوب الى دار ذلك اوجه
 فلو كانا مات المستأمن في دار الاسلام يرثه ذلك اوجه اذا كان من

ورثة **علم** ان الاختلاف الدارين مانع من الارث فيما بين الكفار
 ومن المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغ والعلك حتى لو كان احد
 المسلمين في دار الحرب والآخر في دار الاسلام مات احدهما يرث منه
 الآخر اذا كان من ورثة ولعصوبة هذا المقام اطلب فيه الكلام **علم**
 الفرض المذكور في كتابه ستة اشياء ستة النصف والربع والثمن
 والثلاثة والثلث والاربعة والاربعة النصف والاربعة النصف
 وهو الذي لا يدخل في ستة الى الميت ام وهو اب الاب وانه علقا فاب الام
 واب ام الاب كلها جاز فاسرائيل واليت وبنت الابن وانه سفلت
 ومعناه ابنا كانا من زوجة بنت ابن ابن وكنهذا لا يرثون بنت ابن فانهما
 من ذوى الارحام والاربعة النصف وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
 جد فسد وهي سحان اقيات وهي ام الام وانه علت وابويات
 وهي ام الام وانه علت بكون ام الاب او ام اب الاب واما اذا
 تخلل بين ابنة وبين الميت جد فسد كام اب الام او ام اب ام الاب
 فهي جدة فاسرة والزوجة والاخت لاب وام والاخت لاب
 والاخت لام والابخ لام **مصل** الاب له ثلث احوال الفرض حصص
 وحوال من مع الابن او ابن الابن وان سفلت لولد وجدته بنت
 او بنت الابن او لم توجد والفرض مع التعصيب مع البنت او بنت
 الابن وانه سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن
 وان سفلت **مصل** و هو اب الاب كذا نكح عند عدم الاب ليرثه
 معه فيكون له اربع احوال **مصل** البنت لها ثلث احوال النصف
 للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا والعصوبة بابا الابن لذلك
 مثل حظ الانثيين **مصل** بنت الابن وانه سفلت لها ست
 احوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم

المصلي في الصلاة الواحدة الصلابة في الصلاة الواحدة
 والصلابة في الصلاة الواحدة والصلابة في الصلاة الواحدة

تصلية وعدم الصلابة في الصلاة الواحدة والصلابة في الصلاة الواحدة
 من جنسها متخاضتين او لا ومع الصلابة الواحدة والصلابة في الصلاة الواحدة
 المستثنى من جنسها متخاضتين او لا ومع الصلابة الواحدة والصلابة في الصلاة الواحدة
 تقوم مقام الصلابة عند عدمها فانه كانت بنت الابن مع الواحدة الصلابة
 فهي تأخذ النصف لغيرها وبقي الحسن من جنس البنات فيأخذ بنت الابن
 واحدة كانت او متعددة متخاضية تكمل للثنتين وكذا اذا كانت مع الواحدة
 الصلابة من جنسها عند عدم الصلابة فللعلي النصف لغيرها وللصفي
 الحسن واحدة كانت او متعددة متخاضية فاما اذا كانت مع الصليتين
 فصاعدان فمن يأخذ من الثنتين كماله لغيره فيأخذ بنت الابن من
 جنس البنات وكذا اذا كانت مع الصليين فصاعدان من جنسها يمكن اذا
 كان متخاضية متساوية بمقتضى الصلابة والصلابة في الصلاة الواحدة
 الصلابة النصف اذا كانت واحدة او الوسط الحسن واحدة كانت او
 اكثر متخاضية ولا للصلابة وكذا اذا كانت مع الواحدة الصلابة والصلابة
 من جنسها واحدة كانت الصلابة او متعددة فللعلي النصف للصليين
 الحسن ولا للصلابة في بنات الابن لا يرث من اذ لم يكن لها بنت من جنس
 البنات الا اذا كان لها بنت او اسفل منهن ابن ابن فيصير في
 البنات بعد الثنتين لذلك مثل خط الاشبين سواء كان المتخاضى اخا بن او
 ابن عم بن والصلابة بن اخيه بن ابن ابن عم بن وان اسفل والمتخاضى من
 ابن ابن بعض بن صاحبة فرض ايضا لذلك مثل خط الاشبين ولا
 يصير بن ابن فله ربع ويسقط بالابن وابن الابن الا على منهن وبالحكمة
 ان ابن الابن يصير من كان فوقه بنات بن اذ لم يكن صاحبة فرض و
 يعصب المتخاضية له مطلقا ويسقط من كانت سفلى منه ولعصبه هذا
 المقام اطلب فيه الكلام **فصل** الام لها ثلث احوال الحسن

اعلم ان الفتيان ان يكونوا مثل زوجة وابويهم من اثني عشر لاجتماع اربع من ثلث البنات لثلاثهم حولها
 الى اثني عشر كذا في بعض احوالهم وارقول لعل السر ان ثلث البنات لثلاثهم حولها
 شتى وكذا كونه المستقلة الامامات لثلاثه ليس لاجل احتياط النصف بالثلاث بل لانه ثلث البنات لثلاثهم حولها
 جميع المال فاجتمع مع الحسن

مع الولد وولد الابن وانما سفلى او الاشبين من الاخوة والاخوات فصاعدا
 من اي جهة كانت وثلث الكل عند عدم هؤلاء الا في المسكتين زوج
 وابوين او زوجة وابوين فان لها بنتا بنتين المسكتين ثلث ما بقي
 بعد فرض احد الزوجين لانه ثلث الكل فاما المسكتة الاولى فلا نول كما
 لها ثلث الكل تلزم زيادة نصيبها على نصيب الاب واما في المسكتة
 الثانية فلا تلزم الزيادة وانما حكمها بها ثلث المسكتة ثلث ما بقي
 ليكن نصيب الام نصف نصيب الاب قياسا لهما على الابن والبنت في
 الفروع ولو كان مكانه الاب جده بنتين المسكتين فلام ثلث جميع المال
 الا ان بنت يوسف فان لها مع اجد ابنتها ثلث **فصل** اجد
 تصح لهما ثلث احوال الحسن واحدة او اكثر متخاضية ويسقط امتياز
 كانت او ابويات بالام والابويات فقط بالاب ايضا وبالحكمة تصح الا
 ام الاب وانما ثلثت كام ام الاب وام ام ام الاب وبهذا الاكام اب
 الاب لانها تسقط بجد الاب بيان ان كل تسقط منها ان الاول
 الاولاد ومعناه لكل جدة تدل على الميت شخص فانها تسقط من ج
 ذلك الشخص وانما السبب ومعناه ان سبب ارث الجدة الامومة و
 اذا اجتمع وارثان متخاضان في السبب فالأقرب يسقط الأبعد ولكل من
 الامرين المذكورين وجه تأثيره في السبب اي الاسقاط فسقط الامام
 بالام بجميع الامرين وسقطت الابويات بها لا تخاذ السبب فقط وسقطت
 الابويات بالاب للاولاد فقط ثم ان بعض الابويات تنحى الى الميت بوسط
 اجد اب الاب كام اب الاب فمن يسقط باجد الاولاد وبعض من اثني
 بوسط اجد كام الاب فانها زوجة اجد لأمه وكام ام الاب فانها زوجة
 فلا يسقط باجد لأمه الاولاد واحاصل ان اجد غاي يسقط باجد
 الابوية اذا كان واسطة لهما وسقطت اجد البعد من اي جهة كانت

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

المدير الاول عماد الميراثا الى دار الاسلام اما قبل موت المدير الاول او
 بعده ثم مات المدير الثاني ولم يخلف عصبته نسب له ولا المدير الاول فبشر
 لموت المدير الاول وعمام تفصيل تحت الولاء في الكتب المبسوطة **فصل**
 في لفظ العتيق ايما وقع في هذا الفصل فهو بمعنى المفعول واعم من المذكور
 والمثوث اما وقع في قولنا وان كان الاب معفاه في قولنا معفاه او معق
 عتيقها فان هذه اللفظة على صيغة المفعول وتخص بالذكر والعصوة هذا المقام
 اطلنت فيه الكلام **فصل** من ملك ذارحم حرم عتيق عليه ويكره
 ولاؤه له فلو اشترت احدى البنتين اياها ثم مات ولم يخلف سواها فاف
 ثلثا لهما بالقيمة والثلثا لثمة الاب بالولاء **فصل** اذا اجمع عدد
 من العصباء زوجة واحدة قسم المال على عدد ورثهم على عدد اباؤهم فلو نزلت
 ابن اخ لاب وثمانية بنين اخ لآل اب فالمال بينهم على ستة اقسام لاني ابن
فصل في حجب الومن شخص مخصوص عن ميراثه كذا وبعضه لو هو شخص
 آخر فهو على نوعين حجب بقصانه وهو حجب عن سبهم اكثر الالاف والحبوب
 بهذا الحجب الزوج والزوجة والام وبنت الابن والابنت كأم سبانه وحجب
 حمانه وآوانه حجب من الميراث بالكلية والوارثون بالقياس الى هذا الحجب
 فربما فرقت لا تجوز اصلا وهم الابن والاب والزوج والزوجة والابنت
 والام وفرقت برؤوسهم بحال ويجوز موت اخوي وهم ما عداهم من الورثة والحكموم
 بالرق وغيره من المذكورات فيمكن حجب غيره لا حجب حمانه ولا حجب
 نقصانه بخلاف المحبوب حجب احكامه فانه حجب غيره كالحاجبين **فصل**
 في المخارج الفروع المذكورة في كتاب الله تعالى عان الاول النصف
 والربع والثلث والثلثان **والثاني** النصف والثلث والثلثان **والثالث** النصف
 سببها كآل ربع من اربعة والثلثين من ثلثة وكآل ابوة في النصف
 فان محرجه انما في قسم الفوايق من سبعة اصول من اثنين وثلاثة

واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشر ومن فانه كان الفرض الذي في
 المسئلة من نوع واحد فان كان ذلك الفرض نصف واحد بن اكثر فاجلها
 من حجب الاجزاء الاقل من ثلث الاصل فلو كان في المسئلة اثنى عشر ثلث
 مثقالا صلبا من اثنى عشر من حجب الفرض وان كان في المسئلة فرضان
 او اكثر من نوعين فان كان المختلط مع كل النوع اكتب او بعضه النصف من
 النوع الاول فالمسئلة من ستة واربع كان الربع فالمسئلة من اثنى عشر
 مسئلة زوجة وابوين فآلهم جعلوا من اربعة وان كان الثمن فاربعة
 وعشرين وان كان المختلط كل من النوع اكتب او بعضه اكثر من النصف الواجب
 من النوع الاول فيغيرهم احتياط اجزاء الاقل **فصل** في النكاح وهو ان
 يرا على حجب المسئلة من احواله اذا اضاف من فرض **فصل** انما جميع
 المخارج سبعة كأم نسبا لا نقول اصلا وهي الانشاء والثلثة والاربعة
 والثلثية وثلاثة منها قد نقول اما في عشرة وترا او شفعاء واما غير عشر
 فآل سبعة عشر وترا الا شفعاء واما اربعة وعشر فآل سبعة وعشرين
 عولا واحدا في المسئلة المبنية على المرأة وبنتان وابوان **فصل**
 في ما بين النكاحات بخلاف الى معرفة ما في تفصيل **فصل** انما حجب
 العاديين ان كان سوا بالانكح فيهما فآل كثلثة وثلاثة والافان افني
 الاقل لا اكثر فداخل ومعنى الافناء انه اذا اثنى الاقل من اكثر من اثنين
 او اكثر لم يبق من الاكثر من ثلثة وثلاثة بخلاف ثلثة وثمانية واربع
 لم يبق الاقل الا اكثر فافانها عدد ثلثة فيبينها ثلثة في ثلثة وثمانية
 فيبينها الاربعة وان افانها الواحد دون العا فيبينها ثلثة في ثلثة
 وعشرين وطريق معرفة الاخير انما يبق من اكثر من مقدار الاقل من
 اجماليين حارافان انقصا في واحد فيبينها التباين فان انقصا في عدد
 فيبينها النواقي بالكر الذي ذلك العدد مخرجه فان انقصا في اثنين

اربعة

سبعة

فينهما التوافق بالنصف وان التقاطع الثلثة فينهما التوافق بالثلث
 وهكذا الى العشرة واقابها ورايتها فان التقاطع احد عشر فينهما التوافق
 بالجزء من احد عشر وان اثني عشر فينهما التوافق بجزء من اثني عشر وهكذا
 الى ما لا نهاية **مسألة** ان الكسور السبعة سواء كانت مفردة او بالنصف
 والثلثا والاعشار ومضاف بعضها الى بعض كـ نصف اثنين وسدس
 النصف وثلاث احدى وخمس الثلث او مكررة كالنصفين والثلثين
 وثلثة اثلثات التتبع تسع بالكسور للمنطقة وماعدا هذه الكسور من احد
 عشر وجزء من اثني عشر الى غير ذلك بالكسور الاربعة وقد يكون التبع غير بعض
 الكسور الاربعة ببعض الكسور للمنطقة المضافة فيقال بجزء من اربع عشر
 نصف اثنين او سدس النصف وجزء من ثمانية عشر ثلث احدى وخمس الثلث
 وقد لا يكون ذلك في بعضها بجزء من احد عشر وجزء من ثمانية عشر واعرف الباقى
مسألة في التصحيح وهو اخذ السهام من اقل عدد لا يقع فيه الكسر على احد
 من الورثة وقد يطلق على التصحيح المصحح وهو ذلك العدد وكل المعنيين به مطلق
 هذا الفهم كذا قبل وقد يتبع بعض الزالة الكسر وهذا اختص **مسألة**
 انه يجزى في تصحيح المسألة السبعة اصول ثلثة منها بين السهام والارث من اربعة
 منها بين الارث من ثلثين نظير بين السهام والارث من ثلثة احوال لانه ان
 استفهم السهام كلهم بين السهام والكسر فلا حاجة الى الضرب كما هو بين
مسألة ان الاستقامة انما يكون بين السهام والارث من ثمانية احوال
 في ثلث المسئلة وانما يكون بينهما داخل بجزء من عدد السهام على عدد الارث
 كما في السنين منها وان لم يسقط فاما ان يكون الكسر على حاشية واحدة او اكثر
 فانه كما في الاول فان كان بين السهام موافقة فيضرب وفي عدد
 رؤسهم في اصل المسئلة كما هو بين رؤس ثبات **مسألة** انه اذا كان بين السهام
 والارث من داخل فانه كما في السهام اكثر داخل المسئلة في الاستقامة كما بين

وان كان عدد رؤس اكثر داخل في الموافقة فيعد من موافقين بالكل الذي خرج
 عدد السهام كما اذا كانت السنين في ثلث المسئلة ثمانية فيكون بين السهام وبين
 سهام من التي هي الاربعة توافق بالربع فيضرب وفي عدد رؤس وهو ربع في
 اصل المسئلة **مسألة** ان المسئلة ان لم يكن رتبة ولا عولية فاصل المسئلة
 هو الحد الاصول السبعة التي منها بقى منها انما ينقص كما سبق وان كان رتبة
 فاصل المسئلة هو العدد الذي بلغت اليه المسئلة بعد الزيادة وان كانت عولية
 فاصل المسئلة هو العدد الذي اعطيت اليه المسئلة فاصل المسئلة من التصحيح
 انعم من هذه الامور وان كان بين السهام رؤسهم مبنية فيضرب كل عدد رؤس
 يخرج وجرة وثلث احوال وان كان الكسر على اكثر من حاشية واحدة فانه كما بين
 بين السهام اطرافه التي وقع عليهم الكسر وبين عدد رؤسهم مبنية فيخرج عدد
 رؤسهم وان كان بينهما موافقة فيضرب في عدد رؤسهم ويدخل في الموافقة التداخل
 الذي كان الرؤس فيه اكثر من السهام كما عرفت ثم ينظر بين اعداد الرؤس لما هو
 من اطراف المنكسر في سهامهم عليهم في اربعة احوال فانه كما في الواقع عدد
 الرؤس المأخوذة مما لا يضر في حد الايراد في اصل المسئلة كست ثبات و
 ثلث ثبات وثلث احوال وان كان تداخل اكثر اعداد كما بين وجات وثلث
 جرات واثني عشر عا وبكيفية وجود التداخل بين الجميع ان تداخل في واحد منه
 اربعة ولا يلزم ان يكون بين كل اثنين تداخل وان كان توافقا فوق احد الايراد
 في جميع السهام ثم ما يقع في ثلث احوال او واقعة ولا يخفى جميعه في اربعه كذا
 ثم المبلغ في اصل المسئلة كما بين وجات وثمانية عشر ثبات وثمانية عشر جرات
 اعم المأخوذة من الثمانية نصفها وهو سبعة فيبين الاربعة واثني عشر توافق بالنصف
 وبين السبعة وخمس توافق بالثلث وبكيفية وجود التوافق بين الجميع ان
 يتخلف كل واحد بالتوافق مع واحد آخر ولا يلزم كل واحد مع كل واحد فانه الاربعة
 لا توافق مع ثمانية ثبات وكذا مع ثمانية وان كان التوافق بين اعداد الرؤس

المتأخوة بنات فيجب احد الاعداد في جميع التام ثم ما بلغ في جميع التام ثم ما بلغ في
 جميع التام ثم ما بلغ في جميع التام ثم ما بلغ في جميع التام ثم ما بلغ في جميع التام
 وسبعة اعوام قبل المبلغ احاصل ان ضرب احد الاعداد المتباينة في الآخر
 يجوز مباينا للعدد المباين لهما بالقسمة ولذا لم يقع ههنا التردد المذكور
 في التوافق وفيه ايضا فاعلم بالقسمة ان انكاس التام لا يقع على اكثر
 من اربع حلقات واقول انكاس التام على بعض الحلقات دون بعض في نظر ال
 الاحوال الاربعة المذكورة بين رؤس الحلقات المنكسرة سهم فقط ولا يدخل
 رؤس التام بل ينكسرها هم في الضرب كما اذا خلف ثلث زواج في الامثلة
 المذكورة للثلاث حلقات والتوافق والتباين في نظر الاحوال الاربعة فيما عدا
 رؤس الزوجات المستفاد منها ان في جميع تلك الامثلة **مسألة**
 واذا اردت ان تعرف نجيب كل فروع من التصحيح فاضرب ما كان لكل فروع من
 اصل المسئلة فيما مضى في اصل المسئلة فاحصل هذا الضرب نجيب ذلك
 الفوق واذا اردت ان تعرف نجيب كل واحد الفوق فاقب سهم كل فروع
 من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم من عدد رؤس غيرهم ثم خط بمثل
 ثلث النسبة من الضرب اصل المسئلة لكل واحد احدى ذلك الفوق فاذا
 كان سهم فروع ثلثة مثلا وعدد رؤسهم خمسة فسهم ثلثة اخماس عدد رؤسهم
 فيعطى لكل واحد منهم ثلثة اخماس المصوب فاذا كان المصوب عشرة فلكل
 واحد ستة **مسألة** في الخارج وهو ان يخالج الورثة على احوال بعضهم من
 الميراث بنسبة معلومة من التركة فينبغي المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم
 اطلع سهمهم من التصحيح ثم قسم ما بقي من التركة بعد اخراج بدل النصيب على سهم
 باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فصالح الزوج غير نصيب ذلك الوالد
 على ما في زمة من الميراث للزوجة وخارج من الباقي فيجعل النسبة ويطلع سهمهم
 الزوج ويبقى ثلثة ويقسم عدد الميراث من التركة بين الام والعم على سهمهما فيجعل

فثلثة الام وثلث للعم ولو فرض انه صالح العم على ثلثة معلوم من التركة وخارج الميراث
 فاجعل المسئلة ايضا من ستة فاطرح سهم العم حتى فاجعل ما بقي من التركة
 خمسة فزوج ثلثة اخماس والام خمسة وعليك بمعرفة العمل عند مصالح الام
 واذا وقع الحكم على ما في الورثة فالمضروب فيه لاجل التصحيح هو سهمهم الباقي فقط
 فلو كان اربعة اعوام عند المصالح الزوج في المسئلة المذكورة فيضرب جميع
 عدد رؤس الاعوام في الثلث فالمبلغ بقسم الباقي **مسألة** في الرد
 او جزء العول ان زاد المخرج على عاقبة الموقوف ولم توجد عصبه يراد التام
 على ذوي القربى والنسبة بقدر حقهم في دور النسبة وهي الزوج والزوج
 والزوج المسائل الردية اربعة لانه اما ان لا يكون في المسئلة من لا يراد عليه
 او يكون واما ما كان من يراد عليه اما نصف واحدا واكثر فنقول ان لم يكن في
 المسئلة من لا يراد عليه فان لم يرده نصف واحد يجعل المسئلة من عدد رؤسهم
 كجئت بن يجعل من الاثنين والاحاد الى التصحيح في هذا النوع في ستة من صورة
 وان كان نصفين او اكثر يجعل المسئلة من سهمهم مجدة واخت لم
 يجعل من اثنين قد يحتاج الى التصحيح في هذا النوع بعد عمل الرد كجئت بن و
 ثلثة اخوات يجعل المسئلة من ثلث فوقع الحكم على اهل التفتين كجئت بن
 اصل المسئلة الذي يجرى فيه لاجل التصحيح في المسئلة الردية هو العدد
 الذي ثبت بعد عمل الرد وهذا العدد في هذا النوع او عدد رؤسهم من يراد عليه
 وفي الانواع الالائية هو اقل محتاج فرض من لا يراد عليه الا في القسم الاخير
 لانواع الاخير وسبب بيانها وان كان في المسئلة من لا يراد عليه فاما ان يكون
 من يراد عليه نصف واحد او اكثر فانه كان الاول يعطى فرض من لا يراد عليه
 من اقل خارجا ويقسم الباقي على عدد رؤس من يراد عليه فينظر بين هذا الباقي
 وبين عدد رؤس من يراد عليه الى ثلثة احوال لانه اما ان يستقيم او لا فانه
 استقام فلا حاجة الى الضرب كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكسر فرض
 من لا يراد عليه ايضا كزوج وثلث بنات واما ان ينكسر كزوجتين وكسبع

بنات فيحتاج الى التصحيح وان لم يستقيم البتة على عدد رؤس من بر عليه فان كان
 بينهما موافقة يضرب وفق عدد رؤسهم في اقل الخارج فرض من لا بر وعليه فالبليغ
 تصحيح من المشكلة كزوج وست بنات والموافقة هنا لا تكون الا بالملاحظة المذكورة
 الى الموافقة بكون الرؤس اكثر من اسمها كما عرفت اقول هذا الذي ذكره
 في ضرب وفق عدد الرؤس اذا لم ينكس فرض من لا بر وعليه فكان المثنان المذكور
 واحدا انكس فرضه عليه بكون انكس على حلقه ثقتين وقد عرفت باب التصحيح
 كيفية التصحيح فيما اذا كان انكس على اكثر من حلقه واحدة كثلث زوجا
 واربع عشر بنات وان كان من البر البتة وربع عدد رؤسهم مبانة فيضرب جميع
 عدد رؤسهم مبانة فيضرب جميع عدد رؤسهم في اقل الخارج فالمبلغ ينح
 من المشكلة كزوج وخمس بنات كذا قالوا واول قول هذا اذا لم ينكس
 فرض من لا بر وعليه فكان المثنان المذكور واحدا اذا انكس كزوجتين وخمس
 بنات بكون انكس على حلقه ثقتين وقد عرفت كيفية تصحيحه في باب التصحيح
 ان كان من بر وعليه اكثر من النصف الواحد فيعطى ايضا فرض من لا بر و
 اقل محارجه ونقص البتة على مسئلة من بر وعليه فهو ولا يمكن لا بر وعليه
 فاقا ان يستقيم البتة على مسئلة من بر وعليه او لا يستقيم فان كان الاول
 فان كان مسئلة من بر وعليه حالية في نفسها عدا انكس فلا حاجة الى التفر
 اصلا لا من جهة تقسيم مسئلتهم عليهم ولا من جهة نقب البتة على مسئلتهم
 كزوج ووجه واختين لام كذا قالوا واول قول هذا اذا لم ينكس ايضا فرض
 من لا بر وعليه واحدا اذا انكس فيحتاج الى التصحيح لاجل هذا
 الا انكس كزوجتين ووجه واختين لام واحدا اذا كانت مسئلة من بر
 عليه واذ انكس فيحتاج الى التصحيح لاجل تقسيم مسئلتهم عليهم كزوج واربع
 جدات وست اخوات كذا قالوا واول قول ان لم ينكس فرض من لا بر
 عليه فلا يلزم خلافه كالمثال المذكور واحدا اذا انكس ايضا بزوج كسر

لمر مسئلة من بر وعليه تصحيح المصحح واحد كزوجتين وخمس جدات
 وست اخوات لام فوقع انكس في هذا المثال على ثلثة طوائف وان كان انكس
 احده اذا لم يستقيم البتة على مسئلة من بر وعليه فلا يجوز ان يبين البتة وبه مسئلة
 من بر وعليه الا المبينة بحسب الاستدلال فيضرب جميع مسئلة من بر وعليه فيخرج
 فرض من لا بر وعليه فالمبلغ يعطى منه نصيب الوافقين فرض من بر وعليه وفرض
 من لا بر وعليه كزوج واربع بنات ويسمع جدات وهذا التصحيح على الراداعل
 التصحيح المبين الحاصل من احوال المسئلة التي ذكرها فيضرب فيه لاجل التصحيح
 انما يخرج اليه واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرضي من هذا المبلغ فاضرب
 سهام من لا بر وعليه في اقل محارجه في مسئلة من بر وعليه فالحاصل نصيب
 من لا بر وعليه المبلغ واضرب سهام كل فرضي من بر وعليه في مسئلة من بر
 يعني من يخرج من بر وعليه فالحاصل نصيب ذلك الفرضي من ذلك المبلغ
 ثم انكس انكس اذا كان نصيب من لا بر وعليه نصيب كل فرضي من بر وعليه المبلغ
 المذكور مستقيما عليهم فكان المثنان المذكور فلا حاجة الى التصحيح في آخره
 هذا المبلغ لاجل التصحيح واحدا اذا انكس نصيب حلقه او اكثر من المبلغ المذكور
 فيحتاج الى التصحيح ويجعل ذلك المبلغ بمنزلة اصل المسئلة ويضرب
 فيه ما يجب ضرب على مقتضى قاعدة التصحيح على قياس ما اعطى من المبلغ اول
 كثلث زوجات وست ويسمع جدات على الترتيب في هذه المسئلة ثم اثنين
 وثلثان وانكس نصيب الزوجات الثلثة من هذا المبلغ عليهم على طريق
 المبينة ففرضنا الثلث فحصل ستة وتسعون ومنه يقع المسئلة كاربعة
 زوجات وتسع بنات وست جدات على الترتيب في هذه المسئلة من اربعين
 وانكس من نصيب الطوائف واثنتا عشرة كما هم هذا المبلغ على طريق المبينة
 فاخذنا عدد رؤس كل واحد كما قلنا ان النسبة بين الرؤس والزوجين
 فوجدنا الاربعه موافقة لثلاثة بالنصف ففرضنا النصف الاربعه في ثلثة

حصل ثلث عشر وبين هذا المبلغ وبين التسعة موافقة بالثلاث فمضينا ثلث
 التسعة في اثني عشر حصل ستة وثلاثون فمضينا هذه الحاصل في الاربعين
 حصل الف واربعون واربعون ومنه تفصح المسئلة قبل الاستقاء ذلك على ان
 الاجماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين اثنين اجناس لا اربعة
 سواء كان معهما لاية او لا **مسئلة** الاولى انك اذا استوفيت وجدة
 من مسئلة من يرد عليه عند وجود لاية لا يجوز الاردية والعصوبة هذا
 الباب سكتنا فيه طريق الاطنا **فصل** في المسئلة وفي ان ينقل
 فنجيب بعض الورثة بموت قبل القسمة الى وارثه فيقول لومات بعض ورثتي
 الاغنياء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثتي فلاح من ان يجرى
 ورثة الميت التي من عدها من ورثة الميت الاول او لا وعلى الاول لا
 يحسم ان يقع تغيير في القسمة بغيره لا يقع فان كان ورثة الميت التي
 من عدها من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يحسم جميع الورثة
 بين من عدها قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا تركت بنتين
 وبنتا من امرأة واحدة ثم ماتت البنت ولم يخلف سوى تلك الاخوة
 لآب وام فانه يحسم جميع التركة بين الاب فيتم السوية قسمة واحدة او
 مات احد البنين في هذه التصوبة ولم يخلف سوى تلك الاخوة والابنت
 لآب وام فانه يحسم جميع التركة بين الاب فيتم الاكثر مثل حظ الابنتين
 قسمة واحدة واما اذا كان ورثة الميت التي من عدها من ورثة الميت
 الاول لم يقع تغيير في القسمة كما اذا تركت ابنا من امرأة وثلاث بنات
 من امرأة اخرى ثم ماتت احد البنات وخلف هو لآب اعني الاخ لآب ام
 والاختين لآب وام وتصح هذه المسئلة من ثمن عشر او كل ما يجمع ورثة الميت
 التي او بعضها غير ورثة الميت الاول كما اذا خلفت زوجا وبنتا
 من غير ذلك الزوج واقام مات الزوج قبل القسمة وخلف امراة و

اليوم ثم ماتت البنت قبل القسمة ايضا وخلف ابنين وجدة على ام الامراة التي
 ماتت اولاً ثم ماتت هذه الجدة وخلفت زوجا واخوين وتصح هذه المسئلة
 من ثمانية وعشرين فالاصول كل من هذا الوجهين انما تفصح مسئلة
 الميت الاول بالقواعد التي يقطع سرهما كل وارث من هذا التصحيح ثم
 تفصح مسئلة الميت التي سكتت القواعد ايضا وتظهر من مائة بالميت التي في
 من مسئلة الاول وبين التصحيح التي الذي انما تفصح مسئلة الى ثلثة احوال على
 الاستقامة والموافقة والمباينة ثم التصحيح الاول انما بمنزلة اصل المسئلة
 في باب التصحيح ومائة بالميت التي منه بمنزلة التسمم والتصحيح والى بمنزلة
 الترويس وامر ان يدخل من لاهم بين التسمم والترويس في باب التصحيح فانه استقام
 مائة من التصحيح الاول على التصحيح التي فاحاطة الى القرب وان لم يبق
 فانه كان بينهما موافقة تقرب وفي التصحيح التي في التصحيح الاول والاصح
 كل التصحيح التي في الاول فالمبلغ الحاصل لكل واحد من الطرفين محض مسئلة
 الميت الاول والى فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
 ذلك المبلغ فاضرب سرهما كل واحد من ورثة الميت الاول ثم تفصح مسئلة
 في المظروب اعني في التصحيح التي على تقدير المباينة او في وقفة على تقدير
 الموافقة فالحاصل نصيبه من ذلك المبلغ فاضرب سرهما كل واحد من ورثة
 الميت التي ثم تفصح مسئلة في كل مائة بالميت التي على تقدير المباينة او
 في وقفة على تقدير الموافقة فالحاصل نصيبه من ذلك المبلغ وان ماتت
 ثلثة من الورثة قبل القسمة او اربع او خمس فاجعل المبلغ الذي
 هو صحيح منه مسئلة الميت الاول وان مقام تصحيح مسئلة الميت الاول
 فاجعل مسئلة الميت التي ثلثة مقام مسئلة الميت التي ثم انظر بين
 مائة بالميت التي ثلثة من ذلك المبلغ والى تصحيح مسئلة الى ثلثة احوال
 الى اخواتكم وكذا العمل في الميت الرابع والخامس الى غير النهاية **مسئلة**

